



الجمهوريّة اللبنانيّة
وزارة الماليّة
المدير العام

قرار رقم: ٤٢٦٦
تاریخ: ٢٠٠٩/٩/٢٣

مسك محاسبة نظامية اعتباراً من ١/١/٢٠٠٩

إن مدير المالية

بناء على المرسوم ٢٨٥٥ تاريخ ٢٦/٤/٢٠٠٠

بناء على المرسوم رقم ١٠٣٨٨ تاريخ ٩/٦/١٩٩٧ (التصميم العام لحسابات الدولة والمؤسسات العامة والبلديات)، لاسيما المادة الثانية، والحادية عشرة، والعشرين، والخامسة والعشرين، والسادسة والعشرين، والثالثة والثلاثين، والرابعة والثلاثين، والسابعة والثلاثين منه،

بناء على المرسوم رقم ٣٤٨٩ تاريخ ٢٨/١٢/١٩٦٥ (تصديق نظام ارسال حسابات الإدارات العامة وحسابات المؤسسات العامة والبلديات الخاضعة لقانون المحاسبة العمومية والمستندات والمعلومات العائد لها إلى ديوان المحاسبة)،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: اعتباراً من ١/١/٢٠٠٩ يتوجب على الوحدات المعنية في مديرية المالية العامة تنفيذ الموجبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة بما يمكن من مسک محاسبة نظامية واعداد البيانات الدورية (يومياً وأسبوعياً وشهرياً وسنويأ) وتنظيم الحسابات الختامية في المواعيد المحددة لها أصلأ دون تباطؤ أو تأخير أو نقص أو إهمال، وإيداعها وبالتالي المراجع الرسمية ضمن المهل المحددة لذلك.

المادة الثانية على مديرية المحاسبة العامة:

- ١- اعداد لائحة الحسابات التي سستعمل خلال عام ٢٠٠٩ من قبل المحاسبين العموميين وفقاً لأحكام المادة /٢٠/ من المرسوم رقم ١٠٣٨٨ تاريخ ١٩٩٧/٦/٩، وذلك في مهلة اقصاها ١٥ كانون الاول ٢٠٠٨.
- ٢- الالتزام بالموجيات المحددة بموجب المادة /٢٥/ من المرسوم رقم ١٠٣٨٨ تاريخ ١٩٩٧/٦/٩ لاسيما إعداد ميزان الدخول للمحاسبين المركزيين الذين يلفظون الموازنة العامة والموازنات الملحقة.

المادة الثالثة : اولاً : يُولَّ فريق خاص قوامه السيدات والسادة :

ماجدولين الرئيس

رنا دكروب

كارول ابي خليل

رنا بو كروم

سعد قليلاً

غريتا مهنا

مايا علاء الدين

علي الشامي

يوسف عيسى

محمد حسين

ويصار إلى إلقاء موظفين آخرين بالفريق عند الحاجة.
يتولى الفريق اعتباراً من ٢٠٠٩/١/١ مسک محاسبة نظامية ومنتظمة لدى محاسب المالية المركزي وفقاً لأحكام المرسوم رقم ١٠٣٨٨ تاريخ ١٩٩٧/٦/٩، ولاسيما القيام بالمهام التالية:

- ١- مسک المحاسبة على اساس القيد المزدوج.
- ٢- تسجيل عمليات الخزينة بتاريخ تنفيذها الفعلي.

٣- تسجيل أيرادات الدولة بتاريخ تحصيلها الفعلي وقيدها في الموارنة النافذة بتاريخ التحصيل.

٤- تسجيل النفقات بتاريخ توقيع الأمر بالدفع (المحتسب المركزي او من يفوضه بذلك) وقيدها في الموارنة النافذة بتاريخ التوقيع.

٥- يومياً :

- تدوين عمليات المحاسبة التي نفذت في المحاسبة في الحسابات الثانوية المخصصة لها دون سواها.

- إغفال الصندوق وعد موجوداته .

- التأكيد من مطابقة موجودات الصندوق على قيوده.

- الترحيل إلى دفاتر المحاسبة وسجلاتها.

٦- أسبوعياً :

- إيداع مديرية المحاسبة العامة بيان الموارد المالية المتاحة وبيان الشيكات المصرفية المستلمة والمودعة في مصرف لبنان.

٧- شهرياً :

- إيداع مديرية المحاسبة العامة الميزان الموحد الشهري بحسابات محتسب المالية المركزي وحسابات المحاسبين المحليين التابعين له مرفقاً بالمستندات الشهرية الثبوتية المتعلقة بهذه الحسابات.

٨- سنوياً :

أولاً: إيداع مديرية المحاسبة العامة الميزان الموحد السنوي بحسابات محتسب المالية المركزي وحسابات المحاسبين المحليين التابعين له السنوية مرفقة بالمستندات الثبوتية.

ثانياً: يتولى الفريق الخاص، إضافة إلى المهام المبينة أعلاه، إنجاز حسابات مهمة محاسب المالية المركزي العائدة إلى السنوات من ٢٠٠١ لغاية ٢٠٠٧، بحيث ينجز حساباً مهماً على الأقل في كل سنة اعتباراً من سنة ٢٠٠٩.

المادة الرابعة: تعتمد ارصدة الصندوق والمصرف كما هي بنهائية يوم ٣١ كانون الأول ٢٠٠٨ كقيود افتتاحية لميزان الدخول بتاريخ ٢٠٠٩/١/١ في ما خص هذين الحسابين، ويصار إلى إجراء القيود التصحيحية اللازمة عند إنجاز حساب مهماً عام ٢٠٠٧.


المادة الخامسة: على المرابع المختصة بتحقق الواردات الالتزام بأحكام المادة الرابعة من نظام إرسال الحسابات الصادر بالمرسوم رقم ٣٤٨٩ تاريخ ١٩٦٥/١٢/٢٨ لجهة إعداد البيانات ربع السنوية بالواردات المحققة والمبالغ الملغاة أو المترتبة وضم نسخة عن جداول التكليف أو اوامر القبض أو اوامر التحصيل أو سندات تصفية الحقوق، وأوامر الالغاء أو التزيل العائدة لها مع جداول مراجعة بهام منظمة بحسب تسلسل إصدارها.

المادة السادسة: يرفع رئيس الفريق الخاص إلى مدير المالية العام مباشرة تقارير شهرية عن سير الأعمال في حسابات العام ٢٠٠٩ وعن الاعمال المنجزة من حسابات المهمة العائدة للأعوام من ١ ٢٠٠١ ولغاية ٢٠٠٧، كما يطلعه مباشرة على أي أمر من شأنه أن يؤخر سير الاعمال في هذه الحسابات أو يعرقل إنجاز مهمة الفريق.

المادة السابعة: على العاملين في المركز الآلي في وزارة المالية - مديرية المالية العامة إعطاء

الأولوية لفريق الخاص الذي يتعين من إلجاز المهام المنوطة به بموجب هذا القرار ووضع جميع الحسابات والقيود تحت تصرفه عند طلبها من قبل رئيس الفريق أو من يكلفه بذلك من رؤساء المحاسبة في الفريق.

المادة الثامنة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

مدير المالية العام

Alan Beqani



جمهوريّة لبنان
وزارَة المالِيَّة
المديْر العام

وزارَة المالِيَّة
مديْرية المُؤنَّة والدين العام
رقم ٢٠٠٨
التاريخ ٢٠٠٩/٩/٢٢

١٨ ايلٰب ٢٠٠٨

قرار رقم: ٤/٦٦٦
تاریخ: ٢٠٠٩/٩/٢٢

مسك مهاسبة نظامية اعتباراً من ٢٠٠٩/١/١

إن مدير المالية

بناء على المرسوم ٢٨٥٥ تاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٦

بناء على المرسوم رقم ١٠٣٨٨ تاريخ ١٩٩٧/٦/٩ (التصسيم العام لحسابات الدولة والمؤسسات العامة والبلديات)، لاسيما المادة الثالثة، والحادية عشرة، والعشرين، والخامسة والعشرين، والسادسة والعشرين، والثالثة والثلاثين، والرابعة والثلاثين، والسابعة والثلاثين منه،

بناء على المرسوم رقم ٣٤٨٩ تاريخ ١٩٦٥/١٢/٢٨ (تصديق نظام ارسال حسابات الإدارات العامة وحسابات المؤسسات العامة والبلديات الخاصة لقانون المحاسبة العمومية والمستندات والمعلومات العائد لها إلى ديوان المحاسبة)،

يعرب ما يلي:

العادة الأولى: اعتباراً من ٢٠٠٩/١/١ يتوجّب على الوحدات المعنية في مديرية المالية العامة تنفيذ الموجبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة بما يمكن من مسك مهاسبة نظامية واعداد البيانات الدورية (يومياً وأسبوعياً وشهرياً وسنويّاً) ولتنظيم الحسابات الختامية في الموافقات المحددة لها أصلأً دون تباطؤ أو تأخير أو نقص أو إهمال، وإيداعها وبالتالي المراجع الرسمية ضمن المهل المحددة لذلك.



مديرية المالية العامة - الشؤون الإدارية - الدائرة الإدارية

	رقم الملف	12635/1
المصدر	مدير المالية العام	
الموضوع	مشروع قرار مسلك محاسبة نظمية اعتبارا من 01/01/2009	
التاريخ	16/09/2008 9:10 am	
المستدعي	مدير المالية العام	
اسم الموظف	أمل حافظة	

٨١٢٥

يحال الى	حالة مدير المالية العام
يحال الى	للهيئة التدريس ٣٨٧/٩/٢٢٢ / تاریخ ٢٢٢/٩/٣ مخالفة للقانون والأنظمة المرعية باليمن ودحضتها حسب المعايير المترتبة تجاه الفحص غير صحيحين
يحال الى	مع انتهاء الى اتنا سفر لمن عازماً ومحاسباً خطأ اعام أحقرت الرغبة المترتبة
يحال الى	مكتبي ومتجر مكتب العمار لـجنة الخوري ٢٠١٨
يحال الى	